

أسس استخدام جهاز الحاسوب في جامعة عمان العربية صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (6) من تعليمات مركز الحاسوب والمعلومات في الجامعة

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس استخدام جهاز الحاسوب في جامعة عمان العربية لسنة 2015) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة عمان العربية

الرئيس: رئيس الجامعة

المركز: مركز الحاسوب والمعلومات التابع للجامعة.

العميد: عميد أي كلية من كليات الجامعة أو عميد أي نشاط جامعي.

المدير: مدير أي مركز من مراكز الجامعة أو مدير أي وحدة أو دائرة في الجامعة.

المستخدم: عضو هيئة التدريس أو الموظف الذي يتم صرف جهاز حاسوب له من قبل الجامعة.

جهاز حاسوب: جهاز الحاسوب الذي يتم توفيره للعاملين في الجامعة من قبلها وعلى نفقتها ويتم ربطه على شبكاتها ومتابعة صيانتته وتحديثه وتزويده بالمستلزمات الفنية.

المادة (3): تتعلق هذه الأسس بالاستخدامات والمستخدمين لأجهزة الحاسوب وملحقاتها التي توفرها الجامعة للعاملين فيها وتشمل الشروط وأساليب التعامل مع هذه الأجهزة واستغلالها الأمثل لتطوير العملية الأكاديمية والبحثية وتصريف الأعمال الإدارية بسوية عالية من الاتقان والسرعة.

المادة (4): تعتبر أجهزة الحاسوب الموزعة على العاملين ملكاً للجامعة شأنها شأن بقية أملاكها ومرافقتها وموجوداتها وخدماتها وبذلك فإن استخدام هذه الأجهزة يصاحبه مراعاة أنظمة الجامعة وتعليماتها وإن استعمال هذه الأجهزة لغايات غير الغايات التي وجدت من أجلها يعرض المستخدم لها بصورة مخالفة إلى الإجراءات والعقوبات التي نصت عليها أنظمة الجامعة

المادة (5): إن استخدام أجهزة الحاسوب يتطلب الحفاظ عليها وبناء عليه يطلب منه ما يلي:

أ. المحافظة على هذه الأجهزة ومتابعة تحديثها وصيانتها مع المركز.

ب. المحافظة على حماية هذه الأجهزة وملحقاتها ومكوناتها وما عليها من برامج باعتبار أنها

ملك للجامعة.

ج. الالتزام بالمواد والملفات الموجودة على هذه الأجهزة واعتبار المستخدم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع محتويات الجهاز وكل ما يصدر عنه، وكذلك يعتبر مسؤولاً عن سلامة البيانات المخزنة على الأجهزة وملحقاتها.

د. اقتصار استخدام الجهاز وملحقاته للأغراض الأكاديمية والإدارية.

هـ. الالتزام بحقوق الملكية الفكرية واستخدام البرامج المرخصة فقط.

و. يلتزم المستخدم بالصلاحيات (اسم المستخدم وكلمة السر) الممنوحة له ولا يجوز له إساءة استخدامها كما يلتزم بالعمل على الأجهزة المسموح له استخدامها فقط.

ز. عدم القيام بأي تصرفات من شأنها التأثير سلباً على أداء الجهاز أو تعريضه للفيروسات أو إجراء تعديلات على مكوناته أو العبث به أو استخدامه للتجسس والقرصنة الداخلية والخارجية ومراقبة الأجهزة الأخرى أو تخطي مراحل الأمان للأجهزة الأخرى.

المادة (6): يتولى المركز إعطاء الموافقات بربط الأجهزة الخاصة على شبكة الجامعة كما يتولى القيام بالصيانة اللازمة للأجهزة وملحقاتها ولا يسمح لأي جهة من الداخل أو خارج الجامعة القيام بذلك إلا بموافقة مسبقة من المركز، كما يتولى المركز وضع المواصفات للأجهزة وملحقاتها طبقاً للحاجة وطبيعة العمل.

المادة (7): تلتزم الكليات والمراكز الأكاديمية التي يتوافر لديها مختبرات حاسوب بتطبيق مواد هذه الأسس وعلى الأجهزة وملحقاتها الموجودة في تلك المختبرات ووضع الآليات المناسبة للمحافظة على تلك الأجهزة.

المادة (8): بما أن الحواسيب ملك للجامعة، فإن الجامعة بواسطة أجهزتها المختصة تحتفظ بحقها في الدخول على أي جهاز بطلب من الرئيس أو العميد أو المدير المختص للنظر بأي شكوى ضد مستخدم الجهاز ولديها الحق في اتخاذ الإجراءات والعقوبات بحق المخالفين كما لديها الحق في سحب الجهاز أو استرداده إلى مخازن الجامعة.

المادة (9): تحال الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس أو التي تستجد فيما بعد إلى الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.